

الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

الجلسة ٣٥

المعقودة يوم الثلاثاء

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

1199880

FEB 19 1992

UN/DA

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

(موزامبيق)

السيد أفونسو

: الرئيس

(إكوادور)

السيد ساندوفال

: ثم

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتميز دور المنظمة (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال : برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

.../...

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.35
12 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza . وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٢٨ من جدول الأعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين (تابع) (A/46/10 و A/46/405)

١ - السيد مارتينيز غونديرا (الأرجنتين) : لاحظ في معرض الإشارة إلى برنامج عمل لجنة القانون الدولي أنه إذا لم تضاف أية بنود جديدة بدأت اللجنة قريبا عملية معالجة تقتصر فقط على مسؤولية الدول ، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية . وقال إن وفده يعتبر لذلك أن إضافة بنود أخرى يساعد في المحافظة على الاستمرارية في مساهمة اللجنة في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي . فعلى سبيل المثال ، تطور الاعتراف بالدول والحكومات والحالات القانونية تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة ، وقد يكون هذا الموضوع الكلاسيكي من مواضيع القانون الدولي جديرا بالدراسة . وبالمثل ، فإنه من المؤكد أن البنود المتمثلة بالبيئة تنتم بطابع ملج لل غاية ، وهناك حاجة إلى وضع مبادئ قانونية في هذا الميدان لمساعدة الدول في التعاون في الحماية البيئية . وفيما يتعلق بالموضوعات التي اقترح النظر فيها بالفعل ، تساءل عما إذا كان قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة ينبغي دراسته لأن هذه المياه تشكل نسبة مئوية كبيرة للغاية من مياه الشرب المتوافرة في الكرة الأرضية . وفي أية حال ، يستصوب القيام قبل اتخاذ أي قرار بشأن ذلك الموضوع النظر في مدى استخدام هذه المياه المحصورة في الشؤون البشرية ومدى ما قد يكون التنظيم القانوني الدولي لها ضروريا . ومن الضروري إجراء استعراض متعمق لجدول أعمال اللجنة المقبل ، وربما ينبغي الاضطلاع به على يد فريق عامل خاص . وفي أية حال ، لا ينبغي للجنة أن تتناول أو أن تخضع لفرض موضوعات غير واقعية أو مهمات مستحيلة ، بل ينبغي لها أن تدرس مسائل عملية بدرجة أكبر ومسائل تعود بفائدة كبيرة على الدول .

٢ - وقال إن الوفود أعربت في بضع مناسبات عن الرأي القائل بأن طرق عمل اللجنة تنتم بالبطء البالغ . إلا أنه نظرا للمستوى الرفيع لنوعية أعمال اللجنة ، يبدو أن هذا القلق مبالغ فيه إلى حد ما . وهذا لا يعني القول بأن هذه الطرق لا يمكن تحسينها ، لا سيما في حالة لجنة الصياغة التي تتبع نهجا مسؤولا للغاية إزاء مهمتها الصعبة ولكنها تستطيع رغم ذلك العمل بصورة أكثر نظاما وسرعة إلى حد ما .

(السيد مارتينيز غونديرا ، الأرجنتين)

٣ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" ، تعتمزم الأرجنتين تقديم ملاحظات مكتوبة ، وفقا لطلب لجنة القانون الدولي ، ولكن ذلك قد يستغرق بعض الوقت لأن إدارات مختلفة من إدارات الدولة ، خلاف وزارة الخارجية ، معنية بذلك .

٤ - وكما لاحظت وفود كثيرة ، هناك مواقف متعارضة تعارضا تاما في المبدأ والممارسة فيما يتعلق بنطاق حصانة الدول . وكانت المساهمة الكبرى التي قامت بها لجنة القانون الدولي هي التوفيق بين هذين الموقفين في نص واحد رغم أنه واضح من ملاحظات بعض الوفود أن ذلك الهدف لم يتحقق بالكامل . وفي هذا السياق ، من الضروري النظر في كيفية مواصلة العمل ؛ وأحد الاقتراحات المتعلقة بذلك يقول بضرورة وضع اتفاقية شاملة في هذه المسألة أو بالفائدة البالغة من ذلك . ويبدو أن هذا هو رأي كثير من الوفود ، والأرجنتين توافق عليه . وترحب أيضا بالفكرة القائلة بمعد فريق عامل تابع للجنة السادسة قبل عقد مؤتمر للتدوين بغية القيام ، من خلال التفاوض ، بإزالة أية اختلافات في الرأي قد تظل قائمة .

٥ - وأما بصدد مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فقد قال إن وفده يتفق مع الموجز العام للمشروع الذي يورد جوهره في المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ . ويعترف المشروع بمفهوم "نظام" المجري المائي ، أو بالفكرة القائلة بأن مياه هذا النظام مترابطة بطريقة تشكل هذه المياه بها كلاً واحدا بسبب الصلة الطبيعية بينها . وينبغي لهذا المفهوم أن يشمل جميع المياه التي تشكل نظاما ، بما في ذلك المياه الجوفية ، لأن ما يتم فعله في أي جزء من النظام يؤثر في أجزائه الأخرى . وكلما زادت المياه الجوفية المتمثلة بالمجاري المائية الدولية في بلد ما ، زادت حاجة هذا البلد للحصول على وسيلة ما لحماية مسواره المائية . ويتضمن مفهوم نظام المجاري المائية وجود علاقة وثيقة بين دول المجري المائي لأنها تتقاسم موردا طبيعيا ؛ ويشكل التضامن بينها بالتأكيد ما هو أكثر من مجرد حسن الجوار . فهي دول مشتركة في الملكية أكثر منها دول متجاورة .

٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أعرب بعض الوفود عن شكوك إزاء ما إذا كان من المناسب استخدام كلمة "لملموس" لوصف "الضرر" . وقد أدخلت هذه الكلمة عنصر الذاتية ولكنها وفرت حدا يمكن رفعه أو تخفيضه حسب التفسير الذي يعطى لهذه الكلمة بمعنى

(السيد مارتينيز غونديرا ، الأرجنتيني)

"بارز" أو "ضخم" ، على سبيل المثال . ويفضل المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي إبقاء هذا الحد منخفضاً ، وأبرمت الأرجنتين أيضاً اتفاقات متنوعة مع بلدان مجاورة استخدمت فيها عبارة "dano sensible" الأسبانية التي ترجمت إلى الانكليزية بكلمة "appreciable" بمعنى "لمس" ، ولذلك تفضل هذه الكلمة على غيرها . وقال إن وفده يعتبر مبدأ عدم التمييز مقبولا ولكنه يتساءل بالنظر إلى طبيعة هذا المبدأ عما إذا كان ينبغي عدم إدراجه في الجزء الثاني ، "مبادئ عامة" .

٧ - وفيما يتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، قال إن وفده يعتبر أن جوانب هامة من جوانب هذا الموضوع تتطلب اتخاذ قرار على المستوى السياسي ، ولكن ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعالج الجوانب التقنية وأن تتغلب على أية عراقيل قانونية محتملة بغية تمكين الحكومات من اتخاذ قرار سياسي .

٨ - ولا ينبغي ترك القرار للمحاكم وحدها في مسألة العقوبات لأن ذلك يؤثر على ثباتها ، كما أنه قد يشكل انتهاكا للمبدأ القائل "لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون" . وفي القانون الجنائي الليبرالي ، ينبغي أن تكون العقوبات دائماً معروفة قبل ارتكاب الجرائم . والحل الأفضل هو ذلك الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة ، أي وجوب بيان العقوبات في المدونة نفسها . إلا أنه لا يمكن تحديد عقوبة وحيدة لجميع الجرائم ، ولابد لكل جريمة بدلا من ذلك أن تستتبع عقوبة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى معروفين حسب تقدير القاضي . وهذا هو النظام المتبع في قوانين العقوبات في بلدان كثيرة .

٩ - وفيما يتعلق بإقامة محكمة جنائية دولية ، قال إنه من الناحية النظرية ينبغي أن يكون لكل نظام قانوني حكمته الخاصة به ، ولكن إنشاء مثل هذه المحكمة يستتبع صعوبات عملية . أما قرار إنشاء أو عدم إنشاء هذه المحكمة فهو في الأساس قرار سياسي يعتمد على تطور المجتمع الدولي وقيمه الجماعية . أما عدم صدور موقف عن الجمعية العامة في هذه المسألة فيمكن تفسيره كدليل على أن وقت هذه الفكرة لم يحن بعد . وهذه مسألة معقدة ينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل دراستها .

(السيد مارتينين غوندر ، الأرجنتيني)

١٠ - ومضى قائلا إن موضوع "مسؤولية الدول" كان مطروحا في جدول أعمال لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٧٥ ولم يتم إحراز أي تقدم كبير بشأنه . ولذلك ينبغي إيلاء أولوية أعلى لهذا الموضوع .

١١ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، قال إنه قيل الكثير عن عدم وجود اتفاق على المقدمات الأساسية للمشروع . وأدرج المقرر الخاص مواد مؤقتة في تقارير متعاقبة بغية حفز النقاش ولم يدرجها كمقترحات ملموسة . إلا أن مجالات واسعة فيها توافق في الآراء أو اتجاهات فكرية يمكن أن تؤدي إلى توافق في الآراء في المستقبل ظهرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي بشأن النقاط التالية .

١٢ - المبدأ الأساسي المستوحى من المادة ٢١ من إعلان استكهولم يعترف بحرية ممارسة جميع الأنشطة الإنسانية التي لا تحظرها الدولة في إقليمها وذلك في إطار الحدود التي تفرضها المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن ذلك خارج حدود الدولة ؛ ولا ينبغي ترك الضحية يتحمل الخسارة وحده . فالمسؤولية تستند إلى الضرر وليس إلى الخطر ؛ وقد اتسمت هذه النقطة في السابق بكثير من التشويش . وكان هناك توافق في الآراء بشأن مبدأ التعاون الرامي إلى منع وقوع الحوادث ، وبشأن احتواء الأضرار عبر الحدود وتقليصها إلى الحد الأدنى . وتفضل أغلبية الوفود أن تكون إجراءات المنع موضوع صك مستقل غير ملزم ، ولكنها تتفق مع القول بأنه ينبغي للدول أن تأخذ على عاتقها مسؤولية المنع من طرف واحد (أي الالتزام باعتماد القوانين والأنظمة الضرورية واتخاذ التدابير السياسية والقضائية المناسبة) . وهناك أغلبية كبيرة للغاية تؤيد التعويض عن أي ضرر يقع عبر الحدود ، وهناك اتفاق على مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ١٠ . وهناك اتفاق أيضا بشأن دور مفهوم توازن المصالح بشأن هذا الموضوع . وهناك أغلبية كبيرة للغاية مؤيدة لاستخدام مصطلح "الأنشطة" بدلا من مصطلح "الأفعال" في عنوان الموضوع . وبما أن المسؤولية تستند إلى الضرر الواقع عبر الحدود فإن هذا الضرر يتضمن الضرر الناشئ عن أنشطة تنطوي على خطر وعن أنشطة لها آثار ضارة . وينبغي أن يكون هناك حد للضرر ولكن لم يكن هناك أي اتفاق على مستوى هذا الضرر أو على الصفة التي ينبغي استخدامها في نعته ؛ فقد استعملت كلمتا "ملموس" و "بارز" رغم تفضيل الكلمة الثانية فيما يبدو . وينبغي للضرر أن يكون نتيجة مادية للنشاط المعني . واعتقدت أغلبية كبيرة بأنه ينبغي للمواد أن تنظم المسؤولية المدنية ، وأنه ينبغي لاية مسؤولية تتكدها الدولة أن تكون ذات طابع تكميلي . وأخيرا ، هناك توافق في الآراء بأنه ينبغي للصك النهائي أن يكون أعم وأبسط من المشروع .

(السيد مارتينيز غونديرا ، الأرجنتين)

١٣ - وأوصى كثيرون من أعضاء لجنة القانون الدولي وكثير من الوفود بإيلاء أولوية عالية لهذا الموضوع في أثناء فترة السنوات الخمس القادمة ؛ وقال إن وفده يوافق على تلك التوصية . فيبدو أن وجود مك بسيط ووجيز وقائم على مبدأ يمثل فيما يبدو الغرسة الوحيدة للتوصل إلى توافق في الآراء في مجال تنظم فيه اتفاقيات عديدة أنشطة خطيرة أو ضارة محددة .

١٤ - السيد فوكاس (يوغوسلافيا) : قال إن موضوع مسؤولية الدول الذي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من النظر فيه في عام ١٩٩١ نظرا لضيق الوقت كان أهم موضوع في جدول أعمالها . فقد كان هذا الموضوع قد اختير بوصفه موضوعا مناسباً للبحث للنظر فيه في وقت يعود إلى عام ١٩٤٩ ، ولكن التدوين لا يزال بعيد المنال ، ولذلك ينبغي للجنة القانون الدولي أن توليه أولوية .

١٥ - وفي موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي ، أيد الفكرة القائلة باستبدال كلمة "أفعال" الواردة في العنوان بكلمة "أنشطة" ، لاسيما بالنظر إلى ترجمة هذا المك في المستقبل إلى غالبية اللغات المستخدمة في يوغوسلافيا ، ولكنه رأى مشاكل أعمق من ذلك في العنوان تتعلق بنطاق مشروع المواد ومحتواها . فالمشروع يقتصر في معالجته على حماية البيئة وحفظها رغم أن بعض الأنشطة الأخرى التي لا يحظرها القانون الدولي يمكن أن تستتبع مسؤولية دولية ، مثل الأنشطة المالية أو التجارية أو أنشطة حركة المرور . وينبغي لهذا المحتوى أن ينعكس في العنوان على نحو أدق . وعلاوة على ذلك ، عولجت المسؤولية ، وهي الكلمة الرئيسية في العنوان الحالي ، في جزء واحد فقط من مشروع المك . وأما الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في منع الآثار الضارة فتتسم بنفس القدر من الأهمية في النص ومن الواضح أنها تلقى قبولا أكبر لدى الدول .

١٦ - وقال إن وفده لا يفضل على نحو قاطع سكا ملزما أو نصا توصييا . إلا أن للمعاهدات أثر أكبر على سلوك الدول من أي نوع مما يسمى "القانون اللين" . وفي أية حال ، ينبغي البت في طابع المك قريبا لأن مفهوم القواعد التي اعتمدت وصياغتها يمكن أن يختلفا اختلافا كبيرا في نتائجهما .

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

١٧ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وجود مكوك عالمية واقليمية كثيرة بالفعل بشأن الحماية البيئية ، لاسيما بشأن منع وتخفيف التلوث البحري ، ولكن يمح القول أيضا بأن الدول تتجنب قبول أحكام بشأن المسؤولية . وحتى في حالات الكوارث مثل تشيرنوبيل ، ردت الدول على ذلك بإبرام معاهدات بشأن الإبلاغ المبكر والمساعدة وغير ذلك من المسؤوليات الأخرى المماثلة من حيث الأهمية في مجال الحماية البيئية والأكثر مقبولة لديها ، بدلا من البحث في المسؤولية المدنية والتعويض وتطبيقهما . ولذلك قد لا تكون الدول متحمسة للغاية إزاء اعتماد اتفاقية تتضمن قواعد مفصلة بشأن المسؤولية المدنية والمصادقة على هذه الاتفاقية . وفي أية حال ، لا تغفل يوغوسلافيا تقسيم مشروع المواد إلى صكين ، واحد يمثل "القانون الجامد" والآخر يمثل "القانون اللين" .

١٨ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع قال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص بأنه ينبغي للمك أن يعالج الأنشطة التي تنطوي على مخاطر والأنشطة التي ينجم عنها ضرر عبر الحدود ، وينبغي لهذا المك أن يعالج كليهما معا .

١٩ - ويوغوسلافيا لا تؤيد إدراج قائمة بالمواد الخطرة في المك نفسه رغم أنه من الممكن إرفاق مثل هذه القائمة في شكل مبادئ توجيهية .

٢٠ - وفيما يتعلق بالمبادئ المتعلقة بهذا الموضوع فقال إن وفده يوافق على نهج المقرر الخاص ، بل نادى بالفعل في السنة الماضية بالمسؤولية المطلقة للفاعل على أن تقع مسؤولية تكميلية على كاهل الدولة .

٢١ - وفيما يتعلق بمبدأ المنع ، قال إن وفده اضطر لأن يأخذ في الاعتبار الحقائق ذات الصلة في الحرب الجارية في جمهورية كرواتيا . فقد كان الضرر بالبيئة في يوغوسلافيا ضخما بالفعل كما كان خطر وقوع أضرار عبر الحدود جديا للغاية . وكان معظم هذه الأضرار قد نشأ عن أفعال يمكن وصفها بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها . إلا أن بعض الأنشطة الضارة التي اضطلع بها لتجنب آثار هذه الجرائم وكذلك الأنشطة الخطرة الأخرى الناشئة عن الحرب مسموح بها بموجب القانون الدولي . وبالنظر إلى هذا المثال المؤسف ، قد تقوم المنظمات الدولية المختصة بدور أنشط من الدور

(السيد فوكاس ، يوغوسلافيا)

المقترح في مشروع المادتين ١١ و ١٢ . وينبغي أن يعهد لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو لهيئة أخرى من هيئات منظومة الأمم المتحدة بالدخول في اتصالات مع جميع أولئك المعنيين والتأثير فيهم بغية تجنب ، أو على الأقل ، تقليل الخطر الذي يهدد الطبيعة . ويوغوسلافيا لا تؤيد بطبيعة الحال أي فصل للحكم الموضوعي بشأن المنع الوارد في المادة ٨ عن المواد المتعلقة بإجراء الاضطلاع بالمنع .

٣٢ - وينبغي إدراج الضرر الذي ينزل "بالمشاعات العالمية" في مشروع المواد . وينبغي أن تطبق على النحو المناسب المبادئ الرئيسية ، أي مبدأ التعاون والمنع وما إليهما ، على أي ضرر يقع خارج حدود الولاية الوطنية سواء أصاب ذلك الضرر دولة أخرى أو البشرية ككل . بل إن كون مشاكل المسؤولية أكثر تعقيدا في حالة الضرر "بالمشاعات العالمية" مما في حالة الضرر الذي ينزل بالدول ومواطنيها ، لا ينبغي أن يكون له دور حاسم فيما يتعلق بتوسيع نطاق المنع .

٣٣ - السيد ساندوفال (إكوادور) ، نائب الرئيس ، تولّى الرئاسة .

٣٤ - السيدة فلوري (أوروغواي) : في معرض الإشارة إلى موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، قالت إن جوهر المسألة هو منع وقوع الضرر عبر الحدود وجبره . ومنذ بدء أعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع كان هناك ميل إلى رفض وجود اللامشروعية بصدد الضرر الذي يقع عبر الحدود . إلا أن وفدها يرى أن هذه اللامشروعية يمكن قيامها وأنه من الممكن بالتالي ضمان الجبر على أساس المسؤولية الدولية الكلاسيكية . فالدولة عندما تأذن بنشاط أو تضطلع به تأذن ضمنا بالإشارة المترتبة على هذا النشاط . وإذا شكلت هذه الآثار ضررا عبر الحدود انتهك حق السيادة الإقليمية للدولة الأخرى واضطرت تلك الدولة إلى تحمل الضرر في مجال يقع خارج نطاق ولاية أو سيطرة الدولة التي نشأ فيها ذلك النشاط . والدول ملزمة بعدم استخدام إقليمها أو السماح باستخدامه بطريقة تؤدي إلى انتهاك حقوق الدول الأخرى . وقالت إن الضرر عبر الحدود يشكل انتهاكا للسلامة الإقليمية للدول الأخرى وحرمتها ويشكل انتهاكا للواجب بعدم التدخل الوارد في

(السيدة فلورس ، أوروغواي)

القانون الدولي العرفي والمتجسد في مبدأ "مارس ما لك دون ضرر الغير" . ويمكن أيضا أن يشكل انتهاكا للحق في الحياة والصحة والملكية وما إلى ذلك ، ويمكن أن يكون مؤذيا للبيئة وللسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية . وهذه الاعتبارات لا تستثني إمكانية وضع نظام للمسؤولية المطلقة في حالات الضرر عبر الحدود . ويمكن للطرف المتضرر أن يختار ضمان الجبر في إطار نظام المسؤولية الأنسب له كما حدث في قضية ناقلة النفط "أمكو كاديوز" . أما الضرر الطفيف فينبغي أن يشمل تطبيق مبدأ حسن الجوار العام والوارد في الديباجة وفي المادة ٧٤ من ميثاق الأمم المتحدة .

٢٥ - وقالت إن وفدها يتفق مع القول بأن عنوان الموضوع ينبغي تغييره وتبسيطه . ويمكن عندئذ التوضيح في النص بأن الأنشطة المشار إليها في العنوان لا يحظرها القانون الدولي لأنه في حالة حظرها تستند المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى المسؤولية الدولية الكلاسيكية . وقالت إن وفدها يرى أنه ينبغي لذلك النص أن يكون اتفاقية إطارية ملزمة .

٢٦ - وفيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على خطر فإنه من الصعب للغاية تحديد ما إذا كان هناك احتمال أكثر من عادي بأن يقع ضرر عبر الحدود ؛ ولذلك فإنه قد يكون أكثر فائدة الإشارة إلى أي نشاط يمكن أن يسبب مثل هذا الضرر . وفي بعض الظروف يمكن لآلية مثل العمليات الزراعية الروتينية أن تكون أكثر ضررا من تلك الأنشطة التي تصنف بأنها أنشطة "تنطوي على خطر" . ومن المفيد أيضا أن يدرج في المشروع المبدأ القائل بأنه لا ينبغي للضحية البريئة أن يترك وحده في تحمل الخسارة .

٢٧ - ومضت قائلة إن وفدها يرى أنه من المناسب تطبيق معيار توازن المصالح لا في حالة الجبر فحسب بل أيضا في تحديد ما إذا كان من الممكن الاضطلاع أو مواصلة الاضطلاع بنشاط يؤدي في العادة إلى ضرر عبر الحدود ، والقيام في هذه الحالات بتحديد مستوى مقبول للضرر وجبره واعتماد تدابير لمنع وقوعه . وينبغي للتدابير الوقائية أن تطبق لا على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر فحسب بل أيضا على تلك الأنشطة التي تسبب بالفعل ضررا عبر الحدود . ففي الحالة الأولى يكون الهدف هو تجنب وقوع الضرر وفي الحالة الثانية يكون تجنب وقوع زيادة في الضرر عبر الحدود أو تخفيف تكرار وقوعه . ويمكن وضع بروتوكولات إضافية بشأن أنشطة معينة ووضع شروط لها .

٢٨ - وتابعت قائلة إن وفدها يؤيد الفكرة القائلة بإدراج قواعد إجرائية لتطبيق التدابير الوقائية ، ونظام للتسوية السلمية للمنازعات . ويتفق مع القول بأن الالتزام بالجبر ينبغي أن يقع على عاتق الجهة الفاعلة بالدرجة الأولى وعلى دولة

(السيدة فلوريس ، أوروغواي)

منشأ الضرر الذي وقع عبر الحدود بالدرجة الثانية . وينبغي لهذه الدولة أن تقوم بالجبر عندما لا يمكن ، على سبيل المثال ، تحديد الجهة التي صدر عنها الضرر . ويمكن أن يكون هناك التزام على دولة المنشأ بأن تشتط على الجهة التي صدر عنها الضرر أن توفر ضمانة كافية بضمان جبر أي ضرر وقع . وينبغي للجبر أن يغطي جميع الأضرار التي وقعت ، ولكن يمكن تكميله بمبادئ ترمي إلى تنظيم مبلغ الجبر على أساس معيار توازن المصالح . ويمكن إدراج قواعد لتيسير استخدام التشريعات المحلية لأغراض ضمان جبر الضرر . ويمكن التأكيد بأن دولة المنشأ لا يمكنها أن تحتج بالحصانة من الولاية وأنه ينبغي أن تكون هناك مساواة في الوصول إلى المحاكم . وهناك إمكانية أبعد من ذلك هي توفير محامي دفاع عامين يستطيعون الدفاع عن الضحايا البريئة في محاكم الدولة التي اضطلعت بالنشاط .

٣٩ - وكما ذكر في الفقرة ٢٤١ من تقرير اللجنة ، ينبغي لمبدأ المسؤولية ألا يستند إلى المخاطر بل إلى مفهوم الضرر . وفي مجال القانون الدولي ، فإن الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة يتباينون وفقا لنوع المسؤولية التي شبتت . وفي حالة المسؤولية المطلقة ، يستطيع أن يطلب التعويض الشخص أو الأشخاص الذين عانوا من الضرر (الدولة و/أو الأفراد أو الكيانات القانونية) . وفي حالة المسؤولية الدولية الكلاسيكية عن الأفعال غير المشروعة ، لا يحق إلا للدول وحدها أن تطلب الجبر . إلا أنه يمكن للدول من خلال ممارسة الحماية الدبلوماسية أن تضمن التعويضات عن الضرر الذي يصيب الأفراد . وقالت إن وفدها يرى أنه من الظلم اشتراط أن يستنفذ الفرد أولا وسائل الانتصاف المحلية في الدولة التي نشأ فيها النشاط ، ولا توجد هناك أية صلة بين الضحية البريئة ودولة المنشأ . ونشأت أيضا مشكلة الحصانة من الولاية للدولة التي نشأ منها الضرر .

٣٠ - وفي مسألة ما إذا كان ينبغي تعليق نشاط يسبب في العادة ضرا عبر الحدود أو يمكن أن يسبب مثل هذا الضرر ، تنشأ حالتان هما : الأولى عندما يكون النشاط لم يبدأ بعد أو عندما يكون قيد التخطيط ، والثانية عندما يكون النشاط قيد التنفيذ . في الحالة الأولى ، من المفيد عدم البدء بالنشاط حتى انتهاء فترة شابتة ينبغي في أثنائها إجراء مفاوضات مع الدول التي قد تتأثر به وذلك بغية التوصل إلى اتفاق ، وعدم التوصل إلى اتفاق في هذا الإطار الزمني المحدد يمكن أن يكون بمثابة نقص للنشاط . وفي الحالة الثانية ، يمكن الاتفاق على استمرار النشاط في أثناء فترة محددة على أن يلتزم بالتوصل إلى اتفاق عن طريق المفاوضات ، وبدون هذا الإطار الزمني المحدد ، يكون عدم التوصل إلى اتفاق وسيلة لدولة تجبر بها دولة أخرى على تحمل ضرر لا ترغب في قبوله .

(السيدة فلورس ، أوروغواي)

٣١ - ومن المفيد أن تدرج في المشروع مشكلة تشييد أعمال هندسية رئيسية . أما بصدد الضرر عبر الحدود الناشئ عن ظاهرات طبيعية في اقليم دولة ما ، فإنه من الممكن وضع قواعد معينة للمنع ، كما يمكن بيان التزامات الدولة التي نشأ فيها الضرر بمفردها وبالتعاون مع الدول المتأثرة باعتماد تدابير للتخفيف من الأضرار الضارة .

٣٢ - وختمت كلمتها قائلة بضرورة النظر في موضوع "المشاعات العالمية" بصورة مستقلة بسبب النظم القانونية الخاصة المعنية .

٣٣ - السيد يامادا (اليابان) : تكلم في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" فلاحظ أن لجنة القانون الدولي قد أجرت مناقشات مفيدة بشأن التقرير السابع للمقرر الخاص الذي يستحق الشكر على ذلك . وقد وُفِّرَ هذا التقرير أساسا جيدا لإحراز مزيد من التقدم في ما كان في الغالب محاولة للتطوير التدريجي للقانون الدولي وليس في تدوين القواعد الحالية .

٣٤ - وفيما يتعلق بطابع المك قيد الصياغة رأى أنه ينبغي للجنة أن توضح أنواع الضرر التي يتعين أن تشملها مشاريع المواد وذلك قبل تحديد نوع المك أو المكوك القانونية التي ينبغي إعدادها . فالاتفاقيات الحالية التي تغطي أنشطة محددة تنص على مجموعة متنوعة من نظم المسؤولية المتميزة . فعلى سبيل المثال ، تشمل المسؤولية المدنية في الغالب حوادث حركة الطيران ، بينما تعتبر المسؤولية في حالة الحوادث النووية مسؤولية مدنية ومن مسؤولية الدول ، وفي حالة الأضرار الناشئة عن الأجسام الفضائية تقتصر المسؤولية على الدولة . وعلاوة على ذلك ، يختلف طابع المسؤولية في المشاكل البيئية وفقا لمكان وقوع الضرر ، سواء في الغلاف الجوي أو في المحيط أو على الأرض . ولهذه الأسباب ، يصعب على لجنة القانون الدولي أن تحدد طابع المك المقترح بدون القيام أولا بتوضيح وتحديد فئات أنواع الضرر التي يتميّن شمولها . وإذا كانت لجنة القانون الدولي ترمي إلى وضع اتفاق إطاري عام ، ينبغي أن تكون واضحة وضوحا تاما العلاقة بين هذا الاتفاق وبين الاتفاقيات الحالية المتعلقة بأنشطة محددة وكذلك الاتفاقات التي يرجح إبرامها على أساس شئائي أو متعدد الأطراف في المستقبل . ويكون للاتفاق الإطاري عندئذ قيمة بوصفه مدونة لقواعد السلوك أو مجموعة من المبادئ التوجيهية أو التوصيات التي يتعين أن تكون مرجعا للدول عند وضع اتفاقيات مستقلة . إلا أنه بالنظر إلى أهمية الموضوع ومبرر وجود لجنة القانون الدولي ذاتها ، ينبغي للجنة القانون الدولي ألا تقبل بمك يكون من نوع "القانون اللين" بل ينبغي لها أن تعمل جاهدة للخروج بوثيقة ملزمة من الناحية القانونية .

(السيد يامادا ، اليابان)

وفي أية حال ، من الضروري أن تحدد لجنة القانون الدولي ما هو الجزء من الموضوع الذي يعتبر ناضجا نضوجا يكفي لتدوينه بوصفه "قانونا جامدا" .

٣٥ - وفيما يتعلق بالمبادئ والقواعد التي تنطبق على المسؤولية والتي يتعين إدراجها في مشاريع المواد ، قال إن وفده لا يعتقد بأنه من المناسب معالجة القواعد العامة للمسؤولية المطلقة بوصفها مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي في هذا المجال . ويبدو أيضا أن إدخال فكرة المسؤولية المطلقة سابق لاوانه لأن الآراء في هذه المسألة منقسمة حتى بين أعضاء لجنة القانون الدولي . وحيثما أدخل مفهوم المسؤولية المطلقة في القوانين الدولية الحالية كاد هذا المفهوم أن يكون محصورا بالأنشطة بالغة الضرر حسب التعريف الوارد لها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف ذات الصلة ، وعلاوة على ذلك ، يوجد حتى في تلك الاتفاقيات قدر بارز من التنوع فيما يتعلق بأسس المسؤولية ، ودواعي الإعفاء ، وتوزيع المسؤولية ، ومدى مسؤولية الدول ، كما تتباين إجراءات الانتصاف أيضا وفقا لنوع النشاط المعني . وقال إن وفده يرى أنه ينبغي عدم معالجة مفهوم المسؤولية المطلقة إلا في صكوك معينة تغطي مجالات محددة على نحو دقيق .

٣٦ - وأحد المصادر الأخرى للتعقيد يتمثل في كون مشروع المواد يغطي أفعالا أو أنشطة تفضلع بها بصورة رئيسية كيانات خاصة سواء من الأفراد أو المؤسسات . وفي حالة الضرر الناشئ عن أنشطة الشركات عبر الوطنية ، فإن موضوع مسؤولية الدول يؤدي إلى صعوبات كبيرة نظرا لأن المجتمع الدولي لم يتوصل بعد إلى اتفاق بشأن المركز القانوني للشركات عبر الوطنية أو بشأن مدونة لقواعد السلوك لتنظيم أنشطتها .

٣٧ - وفيما يتعلق بمشكلة الضرر الذي يينزل "بالمشاعات العالمية" ، قال إن وفده لا يعتقد بأنه من المناسب الإشارة إليها في الصك المقترح نظرا لغموض هذا المفهوم ، وصعوبة تعيين دولة المنشأ أو دول المنشأ أو الدولة أو الدول المتأثرة ، وصعوبة تقييم الضرر المعني . وكما سبق أن ذكر في الدورة الخامسة والأربعين ، تدرك اليابان الأهمية المتزايدة لحماية "المشاعات العالمية" . إلا أنه إذا أريد للمجتمع الدولي أن يولي لهذا الميدان غير المستكشف ما يستحقه من تفكير وأن يعالجه على أساس المعرفة العلمية الفنية ، تعين قيام هذا المجتمع أولا البت في مسألة إيجاد آلية مناسبة للتعاون الدولي . ومن السابق لاوانه وضع مبادئ قانونية جديدة للمسؤولية الدولية في هذا الميدان في المرحلة الراهنة .

٣٨ - ونظرا للعلاقة بين الموضوع قيد النظر وبين مسؤولية الدول ، قال إن وفده كان قد أخذ في البداية بالرأي القائل بوجوب تأجيل العمل على المسؤولية الدولية حتى

(السيد يامادا ، اليابان)

الانتهاء على الأقل من القراءة الاولى تقريبا للأجزاء من الاول إلى الثالث من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . إلا أنه في ضوء القلق المتزايد على الصعيد العالمي إزاء البيئة ، يدرك وفده الحاجة المتزايدة إلى وضع قواعد في هذا الميدان . ومن المأمول فيه أن يتم في أثناء النظر في هذا الموضوع في المستقبل توضيح العلاقة والصلة بينه وبين مسؤولية الدول لا على الصعيد المفاهيمي فحسب بل أيضا من زاوية التطبيق العملي في حالات محددة .

٣٩ - وعلى الرغم من أن أعمال اللجنة في هذا الموضوع تعتبر بدون شك ذات طابع ريادي ، إذ لا توجد إلا سوابق قليلة يعتمد عليها ، فإن حكومته تدرك إدراكا تاما ضرورة القيام في وقت مبكر بوضع قواعد قانونية في هذا الميدان وتأمل بالتالي في أن تجري لجنة القانون الدولي مناقشات مستفيضة تؤخذ فيها بعين الاعتبار مختلف آراء أعضائها في المفاهيم الأساسية والمسائل الهامة الأخرى . وتعتزم اليابان من جهتها المساهمة مساهمة إيجابية في ذلك العمل .

٤٠ - وانتقل إلى الفصل السابع من التقرير المتعلق بمسؤولية الدول فقال إنه نظرا لأن اللجنة لم تتمكن من النظر في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين بسبب ضيق الوقت فإنه سوف يقدم تعليقاته في الدورة القادمة بعد المداولات الغنية . إلا أنه أعرب عن الرغبة في التأكيد بأن حكومته تعلق أهمية عظيمة على هذا الموضوع ، وتأمل في أن تنجز القراءة الاولى للأجزاء المتبقية من مشروع المواد في أسرع وقت ممكن .

٤١ - السيد روكوناس (اليونان) : قال إن اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي تعالجان كل سنة منذ عام ١٩٧٨ الموضوع قيد النظر الذي يشهد عنوانه على التعقيد الكامن فيه . والجميع مندهشون للتطورات التكنولوجية ويشعرون بالجزع في بعض الأحيان إزاء معدل تدهور البيئة ، ولكن التوصل إلى اتفاق بشأن دور القانون الدولي في هذا الميدان يعتبر مسألة صعبة . إلا أن ولاية لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي لا تتمثل بالبيئة إلا بصورة غير مباشرة . ويبدو أن هناك بعض الاتفاق قد أخذ يتكون حول الافتراض القائل بالأثر الضحية البيئية وحدها تتحمل التكاليف نتيجة لأنشطة عبر الحدود تستتبع مخاطر معينة وإن كانت هذه الأنشطة قانونية . إلا أن هذا الافتراض متشعب في جوهره عن المشكلة الأكبر وهي مشكلة المسؤولية أو التبعية في حد ذاتها .

٤٢ - وبالنظر إلى المعوقات القانونية التي ينطوي عليها إثبات وجود علاقة سببية بين المنع والجبر ، يبدو أن الاقتراح القائل بإمكانية أن تتوخى لجنة القانون

(السيد روكوناس ، اليونان)

الدولي وضع نصين مستقلين ، واحد يعالج المسؤولية والآخر يعالج المنع ، يفتح الباب أمام التوصل إلى ترتيب مقبول . والمناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة ، بما في ذلك المشاورات غير الرسمية المعقودة بشأن هذا الموضوع في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وفرت أكمل صورة ممكنة للمواقف الرئيسية بصدد هذا الموضوع .

٤٣ - وكما ذكر في بضع مناسبات سابقة ، قال إن وفده يتفق مع القول بوجوب أن يشمل نطاق هذا الموضوع الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إحداث ضرر عبر الحدود ، والجبر في حالة وقوع ضرر ، والإجراء الذي يحكم الجبر . ويرى وفده أن موقف لجنة القانون الدولي من جانبي هذا الموضوع وهما المنع والجبر سوف يتعزز بدراسة التشريعات الداخلية في هذين المجالين ، بما في ذلك القوانين التي تشمل التأمين وتلك التي تنطبق على قطاعات معينة مثل النقل أو غيره من الأنشطة التي تتجاوز أثارها إقليم دولة واحدة أو التي تقع بالفعل في مناطق خارج ولاية وسيطرة أية دولة . وبمساعدة دراسة من هذا النوع تكون اللجنة السادسة أفضل استعدادا لوضع نظام لجبر الضرر الواقع عبر الحدود والناشئ عن أنشطة قانونية ، على أن يطبق هذا النظام إما على الفاعل وحده أو على الدولة أيضا . وفيما يتعلق بالاقترح القائل بوجوب اتخاذ قرار أولي بشأن شكل المكوك التي يتعين مياغتها وطابعها التكميلي ، قال إن وفده لا يعترض على هذه النقطة ولا يرى أملا كبيرا في النتيجة .

٤٤ - السيد بونراكونغ (تايلند) : تكلم أولا في موضوع مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية فقال إن وفده بوصفه دولة من دول المجاري المائية يعلق ببطبيعة الحال أهمية عظيمة على هذا الموضوع . وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، قال إن من الواضح لوفاه أن هناك جانبا ايجابيا لعدم وضع تعريف واسع للغاية لمصطلح "المجرى المائي" . وقال إن وفده لا يزال غير مرتاح لاستخدام مفهوم "النظام" ويشعر بأن من المفيد إجراء مزيد من المداولات في هذه النقطة .

٤٥ - ووجه النظر إلى مصطلح "الضرر الملموس" الوارد في المادتين ٧ و ٣١ مشيراً إلى أن كلمة "لملموس" مستخدمة أيضا في المادتين ٣ و ٤ ، فقال إن وفده غير مقتنع بأن كلمة "لملموس" مناسبة في السياقات المستخدمة فيها . وحماية حقوق دولة المجرى المائي التي يحتمل أن تتعرض للضرر بدون القيام في الوقت نفسه بتوفير حماية كافية لمصالح جميع دول المجرى المائي لا تتماشى مع مبادئ الإنصاف . وقد تستغل بعض دول المجرى المائي الطابع الذاتي لكلمة "لملموس" بقصد تعطيل الاستخدام المناسب للمجرى

(السيد بونراكونغ ، تايلند)

المائي من جانب دولة أخرى من دول المجرى المائي . وقال إن وفده يرى أن مطلقاً "الضرر الجدي" أو "الضرر الكبير" أفضل من غيرهما لأنهما يتيحان حماية كافية لمصالح جميع دول المجرى المائي .

٤٦ - وأشار إلى أن المبدأ القائل بأن للدول التي ينشأ فيها المجرى المائي الدولي الأولوية في استخدام ذلك المجرى المائي هو امتداد منطقي لمبدأ السيادة ، إلا أن الدول التي تتمتع بالأولوية في استخدام المجرى المائي عليها بطبيعة الحال أن تبذل قصارى جهدها لمنع إنزال الضرر بالدول التي تقع دونها على المجرى المائي . ويتعين المحافظة على توازن مناسب بين مصالح تينك الغثتين من الدول . وقال إن وفده يعتبر أنه في حالة وقوع خطر ناشئ عن الطبيعة أساساً ينبغي للدولة الواقعة في أعلى المجرى المائي أن تبلغ البلدان المتأثرة في أسفله في أسرع وقت ممكن ، ولكن عندما يكون الضرر المحتمل نتيجة لأنشطة بشرية ينبغي لدولة منشأ المجرى المائي الدولي أن تكون ملزمة التزاماً قانونياً بإبلاغ الدول الأخرى المتضررة على الفور . وينبغي التشجيع على تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بأوجه استخدام المجرى المائي . وينبغي لعمليات التبادل أن تتم على أساس منتظم عندما يكون ذلك مطلوباً بموجب اتفاق محدد بين الدول المعنية .

٤٧ - وانتقل إلى موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، فلاحظ أن هذا الموضوع لا يزال موضوعاً صعباً ، ولا يزال بحاجة إلى إنجاز قدر كبير من العمل . وعلى سبيل المثال ، قال إنه فيما يبدو أن هناك اتفاقاً عاماً على وجوب أن يكون على الدول التزام قانوني بمنع وقوع الضرر عبر الحدود ، وواجب إبلاغ الدول الأخرى المعنية ، إلا أنه لا يزال من غير الواضح نطاق هذا الواجب وما هي عقوبة عدم الامتثال له .

٤٨ - وفيما يتعلق بعنوان الموضوع ، قال إن وفده يشارك في الرأي القائل بأن كلمة "أنشطة" أنسب من كلمة "أفعال" ، التي يرى أنها حصرية للغاية . والهدف من العملية هو في نهاية المطاف منع الأنشطة من إحداث ضرر عبر الحدود ، بما فيها الأنشطة التي تفضلع بها كيانات غير كيانات الدولة . ولذلك يؤيد وفده تأييداً كاملاً الاقتراح القائل بتغيير عنوان الموضوع في أقرب وقت ممكن .

٤٩ - وقال إن وفده يرى أيضاً أنه ينبغي لدولة المنشأ أن تكون مسؤولة مسؤولية كاملة حتى في الحالات التي يكون فيها الضرر عبر الحدود ناجماً عن أنشطة كيان خاص ، وفي جميع حالات الضرر الذي يقع عبر الحدود ، ينبغي لدولة المنشأ أن تدفع التعويض

(السيد بونراكونغ ، تايلند)

بسرعة وعلى أكمل وجه . وأخيرا ، قال إن وفده يود أن يدعو إلى اتباع نهج مرن إزاء مسألة إدراج قائمة بالمواد الخطرة . وتخشى أن يؤدي وضع قائمة جامعة بالمواد الخطرة أن يعرقل بدلا من أن ييسر أداء ما هو بالفعل مهمة بالغة الصعوبة .

٥٠ - وانتقل بعد ذلك إلى موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" ، فقال إنه في هذه الحالة كذلك ينبغي لقائمة الجرائم المدرجة في مشروع المدونة ألا تكون جامعة وذلك بغية المحافظة على المرونة . ومن الضروري لمشروع المدونة أن يكون قادرا على الاستجابة إلى أية أبعاد جديدة أو غير متوقعة من أبعاد الجريمة . ولذلك ينبغي أن يذكر بوضوح الطابع غير الجامع لهذه القائمة .

٥١ - وقال إن مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية قد أشارت بعض المناقشات المفيدة للغاية والمثيرة للاهتمام البالغ في اللجنة . ويرى وفده أنه ينبغي استمرار الجهود الرامية إلى تحديد العناصر والمسائل التي ينطوي عليها ذلك . وتوجد بالطبع نظم فعّالة للولاية العالمية لعدد كبير من الجرائم . ولا ينبغي إنشاء محكمة جنائية دولية إلا إذا وُجد اليقين بأنها ستضيف إلى تلك النظم قطعا . ولذلك ينبغي القيام مسبقا بالنظر على وجه الدقة في الآثار الكاملة التي تترتب على إنشاء هذه المحكمة . وفي هذه الاثناء ، ينبغي أن تستمر بمزيد من النشاط الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في قمع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها خارج إطار محكمة جنائية دولية . ولا حاجة إلى التشديد البالغ على أهمية الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لمكافحة هذه الجرائم . وتتسم المعاهدات الفعّالة لتسليم المجرمين بأهمية حيوية مثلها في ذلك مثل المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن المساعدة المتبادلة في مجال التحقيقات الجنائية التي تضطلع بها النيابة العامة وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة . وقال إن وفده يود أن يحث جميع الدول على الدخول في أكبر عدد ممكن من معاهدات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في هذا المجال .

٥٢ - وختم كلمته بالتشديد على أهمية الدور الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في أثناء عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . ويعتمد نجاح هذا العقد إلى حد بعيد على أعمال لجنة القانون الدولي . ويأمل وفده في أن تكون فترة السنوات الخمس القادمة للجنة فترة مثمرة بقدر ما أثمرت الفترة الحالية التي تقترب من نهايتها .

٥٣ - السيد بتروف (بلغاريا) : أشار إلى الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي (A/46/10) فقال إن إدراج نصوص بشأن المنع في مشروع المواد يثير موضوع العلاقة بين مسؤولية الدول وتبعية الدول . ومن الواضح أن عدم امتثال الدول لالتزامها

(السيد بتروف ، بلغاريا)

بمنع وقوع الضرر عبر الحدود يستتبع المسؤولية الدولية لهذه الدول . ووفقا لذلك ، فإن من شأن الاحتفاظ بالنصوص المتعلقة بالمنع ، وفقا لما يدعو إليه كثير من الدول ، أن يؤدي إلى نظام قانوني مزدوج . فإذا نشأ ضرر عبر الحدود بسبب نشاط مشروع كانت الدولة أو الفاعل مسؤولا عن التعويض ، حسب الحال .

٥٤ - وكما ذكر في التقرير ، يتعين التمييز بين التدابير الإجرائية والتدابير المتخذة من طرف واحد في مجال المنع . وقال إن وفده يؤيد الرأي السائد في لجنة القانون الدولي بوجوب وضع مك مستقل وغير ملزم بشأن المنع يتضمن التزامات إجرائية للدول . ويمكن لمثل هذه الوثيقة أن تتخذ شكل توصيات أو مبادئ توجيهية أو قواعد نموذجية تعتمد عليها الدول بصدد نشاط معين . وفي هذه الحالة ، ينشأ مفهوم آخر هو موضع جدل ، وكان وفده قد أعرب بصورة شابتة عن شكوكه إزاءه ، وهو مفهوم "الأنشطة التي تنطوي على مخاطر" .

٥٥ - وبرز في الدورة الحالية اتجاه واضح مؤيد للرأي القائل بأنه لا ينبغي لمسؤولية الدول أن تنشأ إلا عند وقوع خرق للالتزامات القانونية لهذه الدول . وإذا لم يقع مثل هذا الخرق ، كانت التبعة على الفاعل . وعندما تفضلع الدولة بالأنشطة المعنية تكون هذه الدولة مسؤولة عن التعويض ، وفي خلاف هذه الحالة ينبغي للدولة أن تكون مسؤولة عن خرق التزاماتها القانونية من حيث تدابير المنع التي تتخذ من طرف واحد والمذكورة أعلاه ، أي تكون مسؤولة عن عدم العمل بالمشاركة اللازمة .

٥٦ - ويمكن للمك الذي ينص على هذه التدابير أن يتخذ شكل اتفاقية إطارية أو معايير سلوكية ملزمة ، وفقا لما اقترحه ممثل ألمانيا . وبما أن الفرق بين مسؤولية الدول وبين تبعة الضرر على الدول يعتمد على ما إذا كانت الدولة مخطئة فإن صياغة صكين مستقلين على النحو المقترح آنفا تعني أن تبعة الضرر على الدولة لا تقع إلا إذا كانت هذه الدولة تفضلع بنشاط خطر .

٥٧ - ورأى وفده ميزة في مقترح المملكة المتحدة بوجوب تغيير عنوان المشروع ليصبح "المسؤولية الدولية عن الضرر عبر الحدود" .

٥٨ - وانتقل إلى موضوع "مسؤولية الدول" فقال إنه من المؤسف أن لجنة القانون الدولي لم تتمكن من النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص . وقال إن وفده ينضم إلى الوفود الأخرى في الحث على إعطاء الأولوية لهذا الموضوع في الدورة القادمة للجنة القانون الدولي .

(السيد بتروف ، بلغاريا)

٥٩ - وفيما يتعلق بالموضوعات التي يتعين إدراجها في برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل ، قال إن وفده يعتقد بأنه من الأفضل أن تنجز لجنة القانون الدولي أعمالها المتعلقة بالموضوعات المتبقية والمدرجة بالفعل في جدول أعمالها . وإذا أُضيف موضوع جديد وجب القيام بذلك على الأساس الذي اقترحه ممثل النمسا .

٦٠ - السيد راو (الهند) : قال إن هناك عددا من الأسباب التي يعزى إليها إحراز تقدم ضئيل نسبيا في عمل لجنة القانون الدولي في موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ، رغم أن هذا الموضوع مدرج في جدول أعمال لجنة القانون الدولي منذ سنوات عديدة . أولا ، بُذل جهد أولي كبير في تعريف حدود الموضوع تميزا له عن حدود موضوع المجاري المائية الدولية من جهة ، وحدود موضوع مسؤولية الدول ، من جهة أخرى . ثانيا ، تعيّن التركيز على التطورات التي حدثت في المجال البيئي التي كانت سريعة وشاملة بصفة خاصة في السنوات الأخيرة . ثالثا ، تعتمد مسألة التبعة في أي ميدان على التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ الأساسية التي تحكم النشاط المعني ، وبالتالي ، لا يمكن مثلا بحث تبعة تلوث الهواء إلا في ضوء مبادئ عامة تحكم مراقبة تلوث الهواء أو الحد منه ووضع معايير لنوعية الهواء . ولم يتم حتى الآن التوصل إلى أي اتفاق بشأن المبادئ العامة الكامنة وراء الموضوع قيد النظر . وأخيرا ، كان التقدم الذي أحرز بطيئا لأن لجنة القانون الدولي كانت ملزمة بإيلاء الأولوية لبنود أخرى في جدول أعمالها .

٦١ - وقال إنه فيما يعتبر وفده هذا الموضوع موضوعا بالغ الأهمية يرى أنه مطلوب إجراء مزيد من التحليل الدقيق . وينبغي القيام قبل النظر في مشاريع مواد معينة وضع إطار مفاهيمي لا يعالج التبعة فحسب بل أيضا الشروط المسبقة لتطبيق نظم التبعة . والأعمال التحضيرية الجارية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقبل قد يكون لها شيء من الأهمية في هذا الصدد . وتشكل عمليات نقل الأموال والموارد إلى البلدان الضعيفة ماليا والنامية وسيلة هامة لتمكين هذه البلدان من توجيه اقتصاداتها نحو طرق إنتاج إيجابية من الناحية البيئية . ويتسم بنفس القدر من الأهمية برامج المساعدة الدولية ، ونقل المعرفة الفنية ، وتقديم المعونة المالية في الحالات الطارئة وكذلك المساعدات الرامية إلى مساعدة الدول في معالجة الأزمات الطبيعية أو البيئية .

٦٢ - ورأى أن المبدأ القائل بوجوب أن تتحمل الدول المسؤولية بالكامل عن أي نشاط قد يتم داخل حدودها هو مبدأ مفرط في البساطة ولا يأخذ في اعتباره دور ومسؤولية الشركات عبر الوطنية ذات الموارد المالية المستقلة والتي لا تكون هيئاتها الإدارية

(السيد راو ، الهند)

مسؤولة أمام أحد خلاف المساهمين في هذه الشركات . وأما الحاجات والقيود الخاصة التي تواجه البلدان الضعيفة ماليا والنامية فينبغي دراستها بدقة وتعمق كمسألة مستقلة . وينبغي لاعتماد هذه البلدان على مصادر أجنبية للتكنولوجيا والتمويل وحتى للحاجات اليومية فينبغي له أن يكون العامل المحدد في توزيع التبعة المترتبة على أنشطة يظطلع بها داخل حدود هذه البلدان .

٦٣ - وبعض المبادئ الإجرائية التي بُحثت في أثناء المناقشة التي دارت في لجنة القانون الدولي مثل الإبلاغ والتشاور والتفاوض وتسوية المنازعات المتعلقة بنشاط "خطر" بيئيا فينبغي تعريفها بصورة أوضح من حيث محتواها ونطاق تطبيقها . وهذه المبادئ لا يرجى منها فائدة كبيرة في شكلها الحالي والنظر فيها يثير مسائل مثيرة للجدل قد تتعارض مع مبادئ هامة أخرى من مبادئ القانون الدولي مثل المساواة بين الدول في السيادة وسيادة الدول على شعوبها وأقليمها ، والسيادة على الموارد الطبيعية . وبدلا من أن يؤدي كثير من هذه المبادئ الإجرائية المعنية الى التعاون ، قد يؤدي الى منازعات بين الدول ، لا سيما في غياب تفاهم بينها بشأن التدابير التي يتعين استخدامها ومعايير السلامة التي يتعين رصدها والخطوات التي يتعين اتخاذها في حالة الأنشطة الخطرة بطبيعتها أو في الإمكان .

٦٤ - وبالفعل يمكن التساؤل عما إذا كان وضع مدونة مشتركة للتبعة أمرا مرغوبا فيه بل ضروريا . وكان قد أعرب في لجنة القانون الدولي ، على سبيل المثال ، عن رأي يفيد بأن الأنشطة التي تنطوي على مخاطر نووية يمكن معالجتها على أفضل وجه في اتفاقيات تتناول هذا الموضوع ، تماما مثلما ينبغي معالجة تبعة الأنشطة التي تنطوي على تلوث بيئي أو ، بصورة أكثر تحديدا ، تشمل طبقة الاوزون فينبغي معالجتها في الحالات المثالية في اتفاقيات مستقلة مخصصة لهذه المسائل .

٦٥ - وقال إنه يود في ضوء هذه الاعتبارات أن يوصي بوجوب أن تجري لجنة القانون الدولي تحليلا دقيقا لمسألة الاجراء المقبل بشأن هذا الموضوع ، وربما كان ذلك بإنشاء فريق عامل خاص للنظر في هذه المسألة . وقال إن وفده متفتح الذهن إزاء المسار الذي قد يتخذه مثل هذا الاجراء المقبل ، بما في ذلك خيار وضع مجموعة من المبادئ النموذجية أو المبادئ التوجيهية النموذجية بدلا من مشروع اتفاقية .

٦٦ - وانتقل الى مسألة أعمال لجنة القانون الدولي في مواضيع أخرى ، لا سيما في موضوع مسؤولية الدول ، فقال إن وفده لا يستطيع أن يقدم تعليقات محددة على هذه المسألة الهامة في هذه المرحلة ولكنه لا يشك في أن تقدما بارزا سوف يحرز في

(السيد راو ، الهند)

السنوات القادمة . وفيما يتعلق ببرنامج وإجراءات وطرق عمل لجنة القانون الدولي فقال إنه يؤيد جميع المقترحات على أن تؤخذ في الحسبان على النحو الواجب جميع الاعتبارات المالية . وقال إنه يميل أيضا الى تأييد الاقتراح القائل بوجوب تقسيم دورة لجنة القانون الدولي الى قسمين .

٦٧ - السيد كاستيلو (فنزويلا) : قال إن التبعة الدولية التي تقع على الدول نتيجة لأعمال قانونية تعتبر آلية تنظيمية هامة في العلاقات الدولية . ففي العالم الحديث ، لا يمكن اعتبار الأفعال المخالفة للقانون دوليا الأساس الوحيد للتبعة الدولية على الدول ، ويمكن أيضا أن تنشأ الأنشطة القانونية للدول تبعة دولية إزاء الدول الأخرى أو الأفراد .

٦٨ - وقال إن وفده يشارك في توافق الآراء بشأن المبدأ القائل بأن للدولة حقا سياديا في الاضطلاع بأنشطة قانونية داخل اقليمها ولكن ينبغي لها أن تضمن أن هذه الأنشطة لا تؤدي الى وقوع ضرر عبر الحدود . والدولة ملزمة باعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تؤدي الأنشطة التي تتم داخل اقليمها الى ضرر خارج حدودها . وينبغي لمشاريع المواد أيضا أن تتضمن الالتزام باعتماد تدابير وقائية قبل حدوث الضرر عبر الحدود وأن تنص على ترتيبات لمعالجة هذا الضرر عند وقوعه . وينبغي للدولة أن تتخذ تدابير من طرف واحد سواء أكانت تشريعية أم تنظيمية أم إدارية لحصر الضرر الصادر عن فاعل في اقليمها والواقع في دولة أخرى أو على أفراد في تلك الدولة .

٦٩ - أما بمصد الجبر ، فقال إن وفده يرى أنه ينبغي أن تكون التبعة مشتركة ؛ بحيث تقع في الدرجة الأولى على الفاعل ، وفي الدرجة الثانية على الدولة . وينبغي للجنة أن تنظر في أكثر الطرق فعالية لضمان تعويض الضحية البريئة على نحو كاف . ومن الضروري للمسؤولية المشتركة للفرد والدولة أن تحدّد تحديدا واضحا لضمان الجبر الكافي للضرر . وينبغي للمبدأ القائل بوجوب عدم ترك الضحية البريئة تتحمل الخسارة وحدها أن يكون أحد أسس مشروع المك .

٧٠ - ومضى قائلا إن وفده يشارك في الشعور بالقلق إزاء التدهور المستمر في البيئة ؛ ويجب اتخاذ تدابير وقواعد دولية مناسبة لمعالجة هذه الحالة . إلا أنه من الصعب في بعض الحالات تحديد منشأ الضرر وجبره ؛ وهناك أيضا صعوبات جدية في إنشاء آليات لتحديدتهما وفي تعريف الولاية والاختصاص . أما الضرر الذي ينزل "بالمشاعات العالمية" فليس واضحا بما يكفي للسماح بوضع قواعد ومبادئ قانونية ذات صلة .

(السيد كاستيلو ، فنزويلا)

وينبغي اعتماد صكوك قانونية مستقلة تجسد التوصيات الواردة في إعلان استكهولم وفي نصوص دولية أخرى ، ولكن يمكن لمشاريع المواد أن تتضمن نصا عاما للغاية بشأن البيئة .

٧١ - وقال إن وفده يرى أن مسألة عنوان الموضوع تتصل اتصالا وثيقا بولاية اللجنة وإن هناك فرقا موضوعيا بارزا بين كلمة "أفعال" وكلمة "أنشطة" يؤثر تأثيرا مؤكدا على نطاق المشروع ومحتواه . وكلمة "أنشطة" بالاسبانية أشمل من الأخرى وأكثر منها تمشيا مع وظائف الدولة . وينبغي جعل محتوى المشروع متمشيا مع العنوان بدون الخروج عن ولاية اللجنة . ومن الهام تحديد طابع الصك الذي سوف يماغ ، وقال إن الحل الأنسب في رأي وفده هو وضع اتفاقية إطارية ذات طابع عام تيسر وتشجع إبرام اتفاقات ثنائية .

٧٢ - السيد البحارنة (البحرين) : أشار إلى الفصل السابع من تقرير لجنة القانون الدولي (A/46/10) فقال إنه بالرغم من أن ضيق الوقت قد منع لجنة القانون الدولي من النظر في موضوع "مسؤولية الدول" في دورتها الأخيرة ، إلا أنه من المأمول فيه إيلاء أولوية عالية لهذا الموضوع في السنوات المقبلة لأنه يتسم بأهمية عملية للدول .

٧٣ - وذكر أن التقرير الثالث للمقرر الخاص عن هذا الموضوع يعالج النظام القانوني للتدابير التي يمكن للدولة المتضررة أن تتخذها ضد دولة ارتكبت جريمة دولية . وأوصى وفده بالحد من استخدام مصطلح "الانتقام" كمصطلح أساسي لوصف التدابير التي تتخذها الدول من طرف واحد ، فقد ارتبط هذا المصطلح منذ وقت طويل باستخدام القوة ، ومن المتفق عليه بوجه عام أن أي فعل انتقامي ينطوي على استخدام القوة بحد ذاتها هو فعل غير قانوني . وعلاوة على ذلك ، وفي ضوء المشادة المحيطة بأنواع الانتقام ، اقترح وفده وجوب الاستعاضة عن ذلك المصطلح بمصطلح يتسم بقدر أكبر من الحياد مثل "الرد" .

٧٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣١٣ من تقرير لجنة القانون الدولي ، قال إنه يتفق مع القول بأنه إذا أُريد للردود أن تكون قانونية لابد أن يكون الفعل غير المشروع دوليا قد وقع فعلا . فالاعتقاد بحسن نية بأن هذا الفعل قد ارتكب لا يكفي لتبرير اتخاذ تدابير وسائلية مشروعة . فالتخاذ هذه التدابير ينطوي على خطر على الدولة القائمة بالرد ويستتبع بالتالي مسؤوليتها الدولية . وحالة التدابير "الدفاعية" ضد هجوم مرتقب توضح هذه النقطة . وأشار إلى أنه رغم اتفاق وفده مع قول المقرر الخاص بأن التدابير قد تكون لها وظائف رد الحقوق والعقاب إلا أن هذه الازدواجية تلف بالغموض التمييز بين نوعي الاثار المترتبة على الجرائم .

(السيد البحارنة ، البحرين)

٧٥ - وكان المقرر الخاص في تقريره الأولين قد أقام تمييزاً بين الأثار الواسطية أو الإجرائية والأثار الموضوعية التي تتضمن وسائل الانتصاف من استئناف وجبر . ويمكن رؤية التداخل بين هاتين الفئتين في واقع أن التدابير الواسطية يمكن استخدامها لضمان الحصول على وسائل انتصاف موضوعية . ويكون هذا التدخل أقل مما هو عليه لو تم التمييز بين وسائل الانتصاف على أساس تلك الكامنة كلياً في طرف واحد هو الدولة المتضررة وتلك الكامنة في جميع الدول فرادى أو مجتمعة . والسمة المميزة هي أن عدم قيام الدولة المخلة بإصلاح الخطأ يعتبر في الظروف المناسبة خطأ ثانوياً .

٧٦ - وفيما يتعلق بالغرض من التدابير المضادة ، فإن عزو وظائف عقابية إليها يصعب قبوله لأن المجتمع الدولي يعتبر اعتماد تدابير عقابية ضد دول متساوية أمراً مقبلاً . ووفقاً لذلك ، اقترح إعطاء الوظيفة العقابية مركزاً ثانوياً ورأى أنه لا ينبغي تطبيقها إلا في حالة إساءة استعمال القانون على نحو جسيم تترتب عليها أثار خطيرة للدولة المتضررة . ويعني ذلك وجوب إعطاء أهمية عظيمة للجوانب التعويضية والجبرية للتدابير المضادة .

٧٧ - وقال إن الفقرة ٣١٥ تُعنى بالمطالبة المسبقة بوقف الفعل والجبر والتعويض التي ينبغي اعتبارها دائماً خطوة أولى إلزامية في عملية ردّ تدريجية ، إلا أن وفده يفضل ألا يقيم تمييزاً على أساس وجود تدليس في إصدار مطالب تهديدية حتى عند استمرار الفعل الضار . ويمكن إلغاء المطالب التهديدية عندما يكون وشيكاً وقوع خطر جسيم على الجسد أو الأطراف وضرر بالممتلكات غير قابل للتعويض ، شريطة اعتماد تدابير تتمشى مع منع تكرار وقوع هذه الحالات .

٧٨ - وتعالج الفقرة ٣١٦ مسألة ما إذا كان يمكن للدولة المضروبة أن تتخذ تدابير بصفة قانونية قبل أن تلجأ إلى واحدة أو أكثر من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق . وقال إن وفده يعتقد بأنه بقدر ما يكون الفعل غير المشروع قد انتهك أو شكل انتهاكاً للسلم والأمن الدوليين تصبح المادة ٣٣ بحكم الواقع نافذة وينبغي بالتالي استيفاء شروطها . وفي حالة عدم وجود حالات دولية كهذه لا تطبق المادة ٣٣ ، وتكون الأسبقية للقواعد الواردة في الميثاق المقترح . وفيما يتعلق بالتدابير المؤقتة السابقة للمطالب ، فإن من الصعب قبولها لأنها متاحة لإساءة استعمال وتؤدي إلى تصعيد العداء .

٧٩ - وفيما يتعلق بتناسب التدابير المشار إليه في الفقرة ٣١٧ ، قال إن وفده يدرك إدراكاً تاماً المعوقات الكامنة في هذا المفهوم ويرى أنه من غير المناسب

(السيد البحارنة ، البحرين)

محاولة وضع تعريف للتناسب . وعلاوة على ذلك ، فإن العلاقة بين التناسب والمعايير الأخرى مثل طبيعة الفعل الضار والضرر الناشئ عنه يفضل إبقاؤها مرنة كي يظل نطاق تطبيق المفهوم واسعا قدر الإمكان . وفي أية حال ، يمكن للردود التي تتجاوز حدود التناسب أن تنشئ هي نفسها مسؤولية على الدولة القائمة بالرد .

٨٠ - وتشير الفقرة ٣١٨ إلى تعليق وإنهاء المعاهدات ردا على فعل غير مشروع دوليا ، وهذا افتراض لا يستطيع وفده أن يؤيده لأنه يتجاوز المبدأ الأساسي القائل بأن "العقد شريعة المتعاقدين" . ولا يكون ذلك أكثر قبولا إذا كان التعليق والإنهاء ناجمين عن انتهاكات طفيفة . إلا أنه حينما تكون الأفعال الضارة متصلة اتصالا وثيقا باغراض المعاهدة أمكن إيجاد مبرر لتعليقها وإنهاءها . وهذا يتماشى مع المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وفي هذا الصدد ، يمكن للجنة القانون الدولي أن تنظر فيما إذا كان الانتهاك المادي لمعاهدة متعددة الأطراف تُنشئ حقوقا لأطرافها غير قابلة للتجزئة يعطي الحق بالضرورة لأي طرف أو أكثر في تعليق المعاهدة فيما يتعلق بهذا الطرف أو الأطراف وفقا لنص الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦٠ في الاتفاقية . فإذا قام كل طرف مضور بتعليق المعاهدات بات انهيار نظام المعاهدات مضمونا . ولذلك فإن وفده يرى أن "النظم القائمة بذاتها" ، التي هي بحكم التعريف غير قابلة للتجزئة ، ينبغي استثنائها من تدابير التعليق والإنهاء مما يُطلق العنان بالتالي لآلية التسوية الجماعية للمنازعات .

٨١ - وفي سياق الفقرة ٣١٩ ، قال إن وفده يشارك اللجنة فيما يساورها من شكوك إزاء تصنيف الدول إلى دول مضورة "بصورة مباشرة" و "بصورة غير مباشرة" . فهذا التصنيف يعمد تطبيقه في حالات محددة ، لا سيما حيث تميل دول معينة إلى الوقوع في هاتين الفئتين معا . ومن الأجدي التأكيد بأنه حيث يوجد فعل ضار توجد وسيلة للانتصاف منه ، ونطاق هذه الوسيلة يعتمد على طابع ذلك الفعل . وينبغي للرد أن يكون متمشيا مع درجة الضرر الواقع شريطة تقييم الضرر وفقا لمعايير موضوعية . وبالتالي لا تهم معرفة ما إذا كان الضرر ناشئا بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فطالما أمكن للدولة أن تظهر أنها تضررت ضرا جسيما من الدولة مرتكبة الفعل كان هناك حق في الرد على نحو متناسب مع ذلك الفعل .

٨٢ - وختم كلمته قائلا إنه يوافق على التعليقات الواردة في الفقرات من ٣٢٠ إلى ٣٢٢ بشأن القيود الفنية للردود . فهذه القيود ينبغي لها أن تستند إلى قواعد ومفاهيم معترف بها تماما . والتدابير المضادة لا يمكنها انتهاك القاعدة الأساسية ضد استخدام القوة ، وانتهاك المبادئ الإنسانية ، أو تجاهل الأحكام الآمرة . ووفقا

(السيد البحارنة ، البحريين)

لذلك ، فإن القيود التي تستند إلى قواعد هي موضع جدل ، مثل التدابير الاقتصادية ، ربما يتم تجاهلها عمليا . وأخيرا ، ينبغي للقاعدة المقترحة أن تنص على أن التدابير المتخذة خلافا لتلك المبادئ تستتبع مسؤولية على الدولة المضرورة .

٨٣ - السيد استابينكو (بيلاروس) : قال إن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" ليس موضوعا يُتوقع إحراز تقدم سريع بشأنه وذلك بسبب تعقيده ، ولكن من المؤسف أن لجنة الصياغة لم تتمكن من النظر في المواد المقدمة إليها من لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٨٨ . وقال إن وفده رغم ذلك يرحب بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بالإجماع بإيلاء الاهتمام لهذه المسألة في السنوات الخمس القادمة من باب الأولوية .

٨٤ - ومضى قائلا إن الهموم البيئية تشير قلقا متزايدا ، لا سيما في بلاده في أعقاب الأحداث المأساوية التي وقعت في نيسان/أبريل ١٩٨٦ في مفاعل تشيرنوبيل النووي . ولا يمكن لدولة واحدة أن تتحمل آثار مثل هذه الكوارث ، ولذلك فإنه من الواضح أن هناك حاجة إلى التعاون بين الدول في التخفيف من آثارها .

٨٥ - وذكر أن عنوان مشروع المواد في شكله الحالي معقد وينبغي تعديله وفقا لاقتراح ممثل المملكة المتحدة بحيث يكون "المسؤولية الدولية عن الضرر عبر الحدود" .

٨٦ - ويبدو من الفقرة ٢٠٢ من تقرير لجنة القانون الدولي أن الآراء داخلها تختلف بشأن طبيعة الملك الذي يتعين صياغته . وقال إن وفده يؤيد وضع اتفاقية إطارية ملزمة ، شريطة أن تكون مقبولة لأغلبية الدول . وينبغي إيلاء النظر للأنشطة التي تنطوي على خطر وقوع ضرر عبر الحدود وكذلك للأنشطة التي ينشأ عنها مثل هذا الضرر بالفعل . وإذا شاركت دولة ما في النوع الأول من الأنشطة وجب عليها اتباع سياسة حازمة في تقليل عنصر المخاطرة ، وينبغي لها ممارسة الرقابة اللازمة على هذا النشاط . والمبدأ الأساسي ينبغي أن يقوم على وجوب ألا تتحمل الضحية البهينة تكاليف الضرر الناشئ عن ذلك النشاط .

٨٧ - وفيما يتعلق بمسألة قائمة المواد أو الأنشطة الخطرة ، قال إن وفده يفضل وضع معايير عامة لتحديد أنواع الأنشطة التي تستتبع خطر وقوع ضرر . ولا يمكن للقائمة أن تكون جامعة ومن شأنها أن تستغرق كثيرا من وقت لجنة القانون الدولي رغم التسليم بأنها قد توفر مبادئ توجيهية للتدابير الوقائية .

(السيد استابينكو ، بيلاروس)

٨٨ - وفي الفقرة ٢٢٢ من تقرير لجنة القانون الدولي ، ذكر أن معظم أعضاء اللجنة يؤيدون فيما يبدو الجمع بين المسؤولية المدنية ومسؤولية الدولة . ووفقا لهذا النهج ، تقع التبعة التكميلية على الدولة . إلا أن وفده يرى أن الدولة التي يُسمح في إقليمها بسير هذا النشاط في القطاعين العام والخاص تمارس السلطة النهائية . ولذلك فإن من المنطقي الإشارة إلى مسؤولية أساسية للدولة على الصعيد الدولي في توفير تعويض عن الضرر الواقع على دول أخرى أو على مواطني هذه الدول .

٨٩ - وفي الوقت نفسه ينبغي للدولة ألا تتحمل كامل تكاليف الضرر الواقع . وقال إنه يتفق والرأي القائل بوجوب إنشاء نظام قائم على التكامل بين نظم التبعة التي تقع على الدولة . وينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة تقديم المساعدة العاجلة في حالات الطوارئ البيئية ، واتخاذ الترتيبات لإقامة آلية لتعبئة جهود المجتمع الدولي على نحو فعال بغية التخفيف من آثار الضرر الواقع . ويمكن أيضا توخي إنشاء صندوق للتعويضات في مثل هذه الحالات الطارئة .

٩٠ - وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة الدائمة المعنية بالتبعة المترتبة على الضرر النووي المنشأة في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام ١٩٩٠ قد نظرت في مسألة التعويض وعلاقتها بالنظام الدولي للتبعة المدنية .

٩١ - وختم كلمته قائلا إن مسألة الضرر "بالمشاعات العالمية" المشار إليها في الفقرات من ٢٥٤ إلى ٢٥٩ من تقرير لجنة القانون الدولي لا ينبغي النظر فيها في سياق موضوع التبعة الدولية ولكن كجزء مستقل من برنامج عمل لجنة القانون الدولي الطويل الأجل .

٩٢ - السيد فيرينيكين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : أشار إلى موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" فقال إن وفده يتفق في الغالب مع المقرر الخاص ولجنة القانون الدولي بأن القانون الدولي يفتقر إلى مبدأ مقبول بوجه عام للتبعة المطلقة ، وأنه ينبغي بوجه عام لأي مك يوضع في المستقبل أن يستند إلى توازن منصف بين مصالح جميع البلدان . وقال إن وفده يعتقد بأن هذه التبعة ينبغي لها ألا تنشأ إلا في حالة الأنشطة التي تنطوي على مخاطر ، وأنه ينبغي رفع عتبة التبعة من ضرر "ملموس" إلى ضرر "بارز" أو "جدي" . وينبغي النظر أيضا في وضع قائمة بالمواد أو الأنشطة الخطرة . وينبغي الاعتراف بالنشاط الخطر بوصفه عنصرا أساسيا من عناصر التبعة المطلقة ، ولكنه قال إن وفده لا يقبل بالتفسير الذي يجعل من التبعة المطلقة مشروطة بوقوع ضرر من أي نوع عبر الحدود .

(السيد فيرينيكين ، اتحادالجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٩٣ - وفي الوقت نفسه ، قال إن وفده لا ينكر أهمية وجود الضرر لنشوء التبعة . ومن الواضح أن التبعة يمكن بل يجب أن تنشأ لا كنتيجة لمخاطر بل فقط إذا وقع ضرر نتيجة لنشاط خطر فقط إذا كان النشاط على نطاق كاف : فالضرر قد ينشأ عن أفعال أو أنشطة قانونية وغير قانونية ويمكن أن يؤدي إما إلى تبعة مطلقة أو إلى المسؤولية في حالة الإهمال ، أو غياب المشاورة اللازمة ، أو انتهاك معايير السلوك . وتكمن المشكلة في تحديد منشأ وطابع التبعة . فإذا كان الضرر ناشئاً عن نشاط ينطوي على مخاطرة وكانت الدولة المعنية قد تصرفت وفقاً لالتزاماتها بالكامل ، قد يعتبر الضرر الناجم عن ذلك مجرد نتيجة لقوى خارج سيطرة الدولة : وفي هذه الحالة تكون الدولة التي وقع فيها الحادث والدولة التي أصيبت بالضرر عبر الحدود ضحيتان ، وينبغي التعاون بينهما في معالجة الحالة . إلا أن عدم الامتثال للالتزامات يؤدي إلى نوع آخر من التبعة ينبغي تمييزه عن غيره على نحو واضح .

٩٤ - وقال إن الحل المنصف للمشكلة يأخذ في الاعتبار الواجب مركز ودور الفاعل والدولة بدون الانتقاص من التبعة المطلقة للدولة عن أنشطة الفاعل . لذلك فإنه من المناسب أن يحتج مشروع المواد بمفهوم التبعة المدنية للفاعلين تمثيلاً مع ممارسات الدول .

٩٥ - وأضاف قائلاً إن وفده يؤيد الفكرة القائلة بتخفيض مبلغ التعويض الواجب دفعه من جانب دولة المنشأ إذا كان طابع النشاط والظروف يشيران إلى أنه من المنصف تقاسم التكاليف بين تلك الدولة والدولة التي عانت من الضرر عبر الحدود . وينبغي أيضاً الإشارة إلى أن مسألة التعويض مشروطة بوجود اتفاق مناسب .

٩٦ - وقال إن وفده يتفق مع النهج الوارد في مشروع المادة ١٧ الذي يورد العوامل التي ينبغي للدول أن تأخذها في الاعتبار عند إجراء مفاوضات ترمي إلى تحقيق توازن منصف بين المصالح فيما يتعلق بنشاط يؤدي إلى وقوع ضرر عبر الحدود أو يؤدي إلى خطر وقوع مثل هذا الضرر .

٩٧ - وقد حددت المادة ٣٠ الإلتزامات بمنع وقوع الضرر الممكن : ويترتب على انتهاك هذه الإلتزامات تبعة تتجاوز حدود التبعة المطلقة . وفي ضوء الممارسة الحالية للدول قال إن وفده يعارض مفهوم التبعة الأولية لدولة المنشأ : فالتبعة المادية المباشرة المترتبة على ضرر عبر الحدود ينبغي أن تقع على الفاعل وليس على الدولة .

(السيد فيرينيكين ، اتحاد)

الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

٩٨ - وذكر أن وفده يوافق على الفكرة الواردة في المادة ٢٣ بأنه ينبغي تخفيض التعويض إذا كانت دولة المنشأ قد اتخذت تدابير وقائية خصيصا لغرض منع وقوع الضرر عبر الحدود .

٩٩ - وقال إن وفده يؤكد أنه ينبغي بوجه عام القيام عند مواصلة النظر في مشاريع المواد بأخذ مصالح دولة المنشأ في الاعتبار . وأما مقترح إدراج موضوع الضرر بالبيئة فيستحق مزيدا من الدراسة بمشاركة خبراء وعلماء ايكولوجيا . ويعتبر هامما أيضا موضوع الضرر الذي ينزل "بالمشاعات العالمية" ، كما ينبغي تطوير مبادئ وقواعد حماية البيئة في تلك المناطق في اتفاقات مستقلة تولي الاعتبار اللازم للمسائل المعينة والمركز المعين للصكوك القانونية الحالية في هذا الميدان . أما مسألة التبعة المطلقة المترتبة على الضرر الذي ينزل "بالمشاعات العالمية" فينبغي اعتبارها مسألة متميزة وبالغة التعقيد .

١٠٠ - السيد سي (بلجيكا) : تكلم في موضوع "مسؤولية الدول" فقال إنه يتفق مع المقرر الخاص بأن الممارسة الدولية الحالية التي تشهد تغيرا سريعا ينبغي دراستها بدقة قبل وضع الصيغة النهائية لنصوص محددة . وأي انتهاك للقانون الدولي ينطوي على عنصر من عناصر مسؤولية الدول ، ولكن المشكلة تكمن في تحديد ما هي الوسائل المتاحة للدولة المضرومة للاستجابة لهذا الانتهاك . ومن المسلم به بوجه عام أنه ينبغي اللجوء أولا إلى إجراءات التسوية السلمية للمنازعات : فالدولة المضرومة لا تستطيع اتخاذ تدابير مضادة مثل الجزاءات والتدابير الانتقامية قبل أن تكون قد استنفدت تلك الإجراءات ، ولم يعد لها ما كانت تتمتع به من حق القيام من طرف واحد في الماضي بممارسة حكمها في هذه المسائل .

١٠١ - وقال إنه في ضوء ذلك يبدو أن يشير عددا من المسائل والاعتبارات المتعلقة بالتقرير السابع للمقرر الخاص (A/C.4/440 و Add.1) . المسألة الأولى تتعلق بما إذا كان ينبغي الإشارة في مشروع المواد إلى تعليق أو إنهاء المعاهدات ، وهذا مجال من مجالات القانون الدولي تنظمه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ .

١٠٢ - شانيا ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار مختلف الإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والتي تحظر التدابير الانتقامية المسلحة في سياق التدابير المضادة ، بما في ذلك اشتراط الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق على الدول "أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا" . وفي هذا السياق يستموب أيضا أن تؤخذ في الاعتبار قواعد وممارسات مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية .

(السيد سي ، بلجيكا)

١٠٣ - ثالثا ، قد يكون من المناسب التمييز بين تبعة الدول بشأن انتهاك سلام الإنسانية وأمنها وانتهاك التزاماتها الدولية الأخرى : فعلى سبيل المثال ، ينبغي لأثار انتهاك اتفاق الضريبة المزدوجة أن تختلف عن الآثار الناشئة عن انتهاك حظر استخدام القوة المسلحة .

١٠٤ - وأخيرا لاحظ أن مبدأ التناسب في الرد رغم وضوحه يشير مشاكل صعبة قد تولد هي نفسها منازعات جديدة حالات نزاع .

١٠٥ - السيد روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده يشعر بالقلق الذي أعرب عنه في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة لأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" يتبين أنه غير قابل للتدوين . ويتفق وفده مع ممثل المملكة المتحدة بأن هذا الموضوع يقع بطبيعة الحال في نطاق مسؤولية الدول ، وينبغي للجنة القانون الدولي في دورتها القادمة أن توضح العلاقة بين هذين الموضوعين . وقال إن وفده يشعر أيضا بأن لجنة القانون الدولي تحاول الاضطلاع بأعمال ضخمة . فهذا الموضوع يشمل أنشطة بالغة الخطورة يوجد قدر معقول من الاتفاق بشأنها ، ولكنه يتضمن أيضا مجموعة واسعة من الأنشطة الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى ضرر عبر الحدود يمكن أن يتطلب نظاما مختلفا للتبعية . ولا يزال القانون في كثير من هذه المجالات في مراحل تطوره المبكرة جدا ، وإذا حاولت لجنة القانون الدولي تناول جميع الأنشطة التي تنطوي على مخاطر أصبح هذا الموضوع واسعا للغاية وصعب المعالجة .

١٠٦ - وأشار إلى أن وفده يتفق مع القول بأنه من المبكر جدا تكوين رأي محدد في الشكل الذي ينبغي لمشروع الصك أن يتخذه . ويرى أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تركز على إعداد مبادئ توجيهية أو مبادئ على أساس تحليل لممارسات الدول بدلا من وضع مشروع اتفاقية ، وينبغي لها أن تحيط علما بدقة بالتحليل الموجز الذي قدمه ممثل يوغوسلافيا .

١٠٧ - وأضاف بأن وفده يتفق مع القول بأنه من غير المفيد أن تعد لجنة القانون الدولي قائمة بالأنشطة التي ينبغي أن ينطبق عليها النم المقبل لأن ذلك ينشئ خطر النقص أو التجاوز . ويرى أنه لا ينبغي إدراج الضرر "بالمشاعات العالمية" في هذا الموضوع لأنها تنطوي على اعتبارات مختلفة اختلافا كبيرا ولأنها أوسع نطاقا ومن شأنها بالتالي أن تؤخر أعمال لجنة القانون الدولي . ويود وفده أن يوضح أنه ينبغي للتبعية المترتبة على الضرر أن تقع على الفاعل وليس على الدولة ما لم تكن الدولة

(السيد روزينستوك ، الولايات
المتحدة الأمريكية)

مسؤولة في إطار المبادئ الحالية لمسؤولية الدول . وينبغي للجنة القانون الدولي أن تعترف بدرجة أكبر بالعلاقة بين هذا الموضوع وموضوع "مسؤولية الدول" .

١٠٨ - ويبدو لأول وهلة أن أيًا من الموضوعات المدرجة في القائمة الاولى للموضوعات التي يتعين النظر فيها في المستقبل لا يقع على نحو واضح في إطار ولاية لجنة القانون الدولي ولا يتسم بأهمية كافية تجعله جديرا بالنظر فيه من باب الاولوية ، ربما باستثناء قانون المياه الجوفية الدولية المحصورة . ولدى لجنة القانون الدولي من المواضيع الراهنة ما يكفي للنظر فيه في المستقبل القريب وينبغي لها أن تركز على انجاز القراءة الاولى لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ، بما في ذلك إعادة النظر في الجزء الاول موضع الجدل وذلك بغية إلغاء المادة ١٩ وتبسيط النص . ومن شأن ذلك العمل والعمل على الحصانات من الولاية أن يكون بمثابة اختتام لأعمال اللجنة في موضوعات كلاسيكية رئيسية في مجال اختصاصها الطبيعي بوصفها هيئة خبرة ، وتبقى بعض المسائل المحددة الأخرى . أما نظر لجنة القانون الدولي في مسائل المحكمة الجنائية الدولية ، وأعمالها المتعلقة بالمجاري المائية الدولية ، والنتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي فتستغرق معظم فترة السنوات الخمس القادمة ؛ ولا ينبغي للجنة القانون الدولي أن تثقل جدول أعمالها وينبغي لها أن تكون قادرة على الاضطلاع بمهام قصيرة الاجل .

١٠٩ - وأما الاتصال بين الجمعية العامة ، لا سيما اللجنة السادسة ، ولجنة القانون الدولي فهو هام ويمكن تحسينه بغية تمكين لجنة القانون الدولي من توزيع الأولويات وفقا لرغبات الدول ووضع مشاريع تلقى قبولا واسعا لدى الدول . وبإمكان اللجنة أن تحافظ على ممارساتها في النظر في البنود موضوعا موضوعا والرجوع إلى ممارسة الاستماع إلى بيانات جامعة في نهاية المناقشة . وينبغي لرئيس لجنة القانون الدولي أن يقدم تقرير لجنة القانون الدولي موضوعا موضوعا ، وأن يقدم الردود بنفس الطريقة في نهاية المناقشة . وينبغي للدول أن تبين رغباتها للجنة القانون الدولي بدلا من الانتظار إلى مرحلة متأخرة لإعلان اعتراضاتها ؛ ومن الأهمية البالغة للدول إبلاغ لجنة القانون الدولي بأية شكوك إزاء جدوى الموضوعات قبل تبديد الموارد البشرية النادرة عليها . وأضاف بأن وفده يتفق مع ممثل البرازيل بأن الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية" لا يستحق الأولوية . وينبغي للدول أن تتأكد من الرد على طلب تعليقات مكتوبة منها بغية تزويد لجنة القانون الدولي بالتوجيهات المناسبة . وبإمكان لجنة القانون الدولي بدورها أن تبذل مزيدا من الجهد لمساعدة اللجنة السادسة والدول في التركيز على الأسئلة التي تحتاج إلى أجوبة ، وبإمكانها أن تبذل جهدا أكبر لإنهاء الموضوعات بقائمة من الأسئلة الموجزة وبعض الإجابات

(السيد روزينستوك ، الولايات المتحدة الأمريكية)

البديلة كي تختار من بينها الدول . وبإمكان لجنة القانون الدولي أن تطلب تعليقات مكتوبة عند بلوغ نقاط تحول في نظرها في المواضيع وليس عند الانتهاء من قراءتها ، وينبغي لها أن تطرح أسئلة محددة . وينبغي لها أيضا أن تشعر بحرية رفض طلبات من اللجنة السادسة . وبإمكان لجنة القانون الدولي أن تقسم دوراتها وأن تستفيد بدرجة أكبر من الافرقة العاملة الصغيرة وأصدقاء المقرر الخاص ، وبإمكانها أيضا أن تعطي دورا أكبر للأمانة العامة ، لا سيما الآن بعد زوال المشاكل السياسية السابقة .

البند ١٣ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع) (A/C.6/46/L.7 و L.9)

١١٠ - الرئيس : أعلن أن كولومبيا انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر A/C.6/46/L.7 وأن هنجاريا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/46/L.9 .

البند ١٣٤ من جدول الأعمال : برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريب القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/C.6/46/5)

١١١ - الرئيس : وجه النظر إلى الوثيقة A/C.6/46/5 بشأن مسألة اللجنة الاستشارية للبرنامج وقال إنه ينبغي للمجموعات الإقليمية أن تقدم ترشيحات الدول الراغبة في العمل في اللجنة الاستشارية في الدورة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥